

66438 - لا يحل للحامل والمريض أن تفطر إلا إذا خافت على نفسها أو ولدتها

السؤال

قرأت حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع الصوم عن الحامل والمريض)

فهل معنى ذلك أن الصوم لا يجب عليهما سواء كان هناك مشقة أو لا ؟ .

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه أبو داود (2408) والترمذى (715) والنمسائى (2315) وابن ماجه (1667) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ) . وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود .

وهذا الحديث مطلق في كل حامل ، ولكن قيده العلماء بحصول المشقة عملا بالعلة التي من أجلها شرع الحكم ، وهو إفطار الحامل .

ويشبه هذا إطلاق المرض في آية الصيام : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) البقرة/185 . فإنه صادق على كل مرض ، مهما كان يسيرا ، وقد عمل بهذا الإطلاق بعض السلف كعطاء ، واختاره البخاري . ولكن أبي ذلك عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربع ، فقيدوا الآية بالمرض الذي فيه مشقة عملا بالعلة التي من أجلها شرع له الفطر .

وقد وردت نصوص العلماء بهذا التقييد ، بل نقل اتفاق العلماء عليه كما سيأتي .

أولاً : نقول عن السلف . روى أبو داود (2318) عن ابن عباس في قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ) قال : كائن رُحْصَةً لِلسُّنْنَةِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطَرَا وَيُطْعَمَا مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا . قال النووي : إسناده حسن .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قيد الحبل والمرض بخوفها ، وإطلاقه سواء خافت على نفسها أو على ولدتها .

وروى الشافعى في الأم قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ : تُفْطَرْ وَتُطْعَمُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدَا مِنْ جِنْتَةٍ .

وقال الإمام البخاري :

باب قوله : "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ" وَقَالَ الْحَسْنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا : تُفْطَرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ . انتهى .

فهذا تقييد الحكم الوارد عن السلف : ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن والنخعي .

ثانياً : مذاهب الأئمة

فقد اتفقوا على هذا التقييد أيضاً .

أولاً : المذهب الحنفي

قال الجصاص في أحكام القرآن (244/1) بعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ) قال :

وَمَعْلُومٌ أَنْ رُخْصَتَهُمَا - أي الحامل والمرضع - مَوْقُوفَةٌ عَلَى حَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا .

وقال أيضاً (252/1) :

وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ لَا تَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَضُرُّ بِهِمَا الصَّوْمُ أَوْ بِوَلَدَيْهِمَا ، وَأُبُوهُمَا كَانَ فَالإِفْطَارُ خَيْرٌ لَهُمَا وَالصَّوْمُ مَخْظُورٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِمَا وَلَا بِوَلَدَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الصَّوْمُ ، وَغَيْرُ جَائزٍ لَهُمَا الْفِطْرُ .

وقال في البحر الرائق (308/2) :

(وَلِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا حَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ أَوِ النَّفْسِ)

أي : لَهُمَا الْفِطْرُ دَفِعاً لِلْحَرَجِ ... قَيْدٌ بِالْحَوْفِ بِمَعْنَى غَلَبةِ الظُّنُونِ ... لَأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْفَ لَا يُرَخِّصُ لَهَا الْفِطْرُ .

ثانياً : المذهب المالكي

قال في شرح مختصر خليل (262/2) :

الحامِل إِذَا حَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذْيَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ ، وَإِنْ حَافَتْ حُدُوثَ عِلْمٍ ، أَوْ مَرَضٌ جَازَ لَهَا الْفِطْرُ عَلَى الْمُغْتَمَدِ ، وَقِيلَ : يَجُبُ عَلَيْهَا الْفِطْرُ حَيْثُ حَشِيتْ حُدُوثَ عِلْمٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْضُعُ إِنْ حَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذْيَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ ، وَإِنْ حَشِيتْ عَلَيْهِ مَرَضًا ، أَوْ حُدُوثَ عِلْمٍ جَازَ لَهَا الْفِطْرُ ، وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَقْبِلَ الْوَلَدُ غَيْرَهَا ... وَإِلَّا لَوْجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ .

ثالثاً : المذهب الشافعي

قال الإمام الشافعي في الأئمَّة :

الحامِل إِذَا حَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا : أَفْطَرَتْ وَكَذَلِكَ الْمَرْضُعُ إِذَا أَصْرَرَ بِلَبَنِهَا الإِضْرَارَ الْبَيِّنَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَملاً فَلَا يُفْطِرُ صَاحِبُهُ ، وَالصَّوْمُ قَدْ يُنْتَقَصُ بِهِ بَعْضُ الْلَّبَنِ وَلَكِنَّ نُقْصَانَ مُحْتَمَلٍ ، فَإِذَا تَفَاحَشَ أَفْطَرَتَا .

وقال النووي في المجموع (6/274) :

قال أصحابنا : **الحاصل والمريض** إن خافت من الصوم على أنفسهما أفترتا وقضتا ، ولا فدية علىهما كالمريض ، وهذا كله لا خلاف فيه ، وإن خافت على أنفسهما ولديهما فكذلك بلا خلاف صرحا به الدارمي والسرخي وغيرهما ، وإن خافت على ولديهما لا على أنفسهما أفترتا وقضتا بلا خلاف ... إلخ .

رابعاً : المذهب الحنفي

قال ابن مفلح في الفروع (3/35) :

ويذكر صوم **الحاصل والمريض** مع حرف الصرر على أنفسهما أو على الولد

وذكر ابن عقيل : إن خافت حامل ومريض على حمل ولد حال الرضاع لم يحل الصوم وعنهما الفدية . وإن لم تخف لم يحل الفطر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (25/218) :

إن كانت **الحاصل** تخاف على جنبينها فإنها تفطر ... إلخ .

خامساً : المذهب الظاهري

قال ابن حزم في المحل (4/411) :

"**الحاصل والمريض** ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فإن خافت المريض على المريض قلة البن وضيقته لذلوك ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل تدعي غيرها ، أو خافت **الحاصل** على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره : أفترروا ... إلخ " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (28/55) :

"**الفقهاء** متفقون على أن **الحاصل والمريض** لهما أن تفطرًا في رمضان ، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولديهما المرض أو زيادة ، أو الضرار أو ال�لاك ، فالولد من **الحاصل** بمثابة عضو منها ، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها " .

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (4/273) على حديث وضع الصوم عن الحامل والمريض :

"الحادي ث يدل على أن الله يجوز للجنبي والمريض الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك **الفقهاء** إذا خافت المرضعة على الرضيع ، **الحاصل** على الجنين وقالوا : إنها تفطر حثما ". انتهى .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (10/226) :

“أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضى بعد أن تضع حملها وتظهر من النفاس” اهـ.

وانظر السؤال (50005).

فهذه نصوص العلماء في أن الحامل والمريض لا يحل لهما الفطر ما لم يشق عليهم الصوم.

والله أعلم.